

CCass,17/01/2002,74

Identification			
Ref 19884	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 74
Date de décision 20020117	N° de dossier 1043/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés Notification, Mention non réclamée, Irrégularité, Imposition d'office, Défaut de notification	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 207 Page : 262	

Résumé en français

L'Administration fiscale ne peut recourir à l'imposition d'office qu'après avoir adressé au contribuable les notifications exigées par la loi dans le but de respecter les droits de la défense. La lettre retournée avec la mention "non réclamée" ne vaut pas notification de sorte que l'imposition est irrégulière.

Résumé en arabe

عملاً بالبند الخامس من القانون المنشئ لضريبة الأرباح العقارية فإنه يتوجب تبليغ رسالة الفرض التلقائي للضريبة بجميع الطرق القانونية احتراماً لحق الملزوم في الدفاع عن نفسه، وان عدم إثبات توصل المعنى بالرسالة المضمونة المشار إليها يجعل مسطرة الفرض المذكورة غير مشروعة.

Texte intégral

قرار عدد 74، الصادر بتاريخ 17/01/2002، في الملف الإداري عدد 1043/4/1/2002 باسم جلالة الملك و بعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل: ان استئناف وزير الاقتصاد و المالية للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 18 يناير 2001 في الملف 47/2000 مقبول شكلا لتوفره على سائر الشروط الشكلية. و في الجوهر: حيث يؤخذ من أوراق الملف و من بينها الحكم المستأنف، انه بمقال قدم من طرف العلمي بوبكر، مريم بنونة هبة الله بتاريخ 31/1/2000 التمسوا فيه إبطال الضريبة على الأرباح العقارية موضوع الأمر بالاستخلاص عدد 26900060 كناش 6 المؤرخ في 31/12/98 موضعين في طعنهم انهم بمقتضى عقد توثيق قاموا ببيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 14114 حرف الراء، المسمى بلاد عبد العزيز بندريس العلمي و أدوا عن هذا التغويت مبلغ الضريبة على الأرباح العقارية غير انهم توصلوا بإشعار بأداء مبلغ 167.995.00 درهم و هو الإشعار المطعون فيه، ذلك ان عملية التصحيح تمت مخالفه لنفس الفصل الخامس البند 8 من قانون المالية لسنة 78 الممثل في الفرض التلقائي دون اتباع مسطرة الفصل المذكور. و بعد مناقشة صدر الحكم مستجيبة للطلب. حيث يؤسس المستأنف وزير المالية استئنافه على كون الحكم المطعون فيه تبني نصا قانونيا لا ينطبق على النازلة، ذلك ان البند الثامن من الفصل الخامس قبل التعديل الذي لحقه بموجب قانون المالية لسنة 96 لم يكن ينص على ضرورة عرض الأمر على أنظار اللجنة الإدارية الاستشارية، عندما تضطر الإدارة الى إدخال تعديلات او تقرير ثمن التملك بل كان ينص على انه إذا لاحظ مفتش الضرائب بعد الاطلاع على الإقرار الخاضع للضريبة ما يستوجب تصحيح الإقرار، و جب عليه ان يبلغ المعنى بالأمر في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم أسباب التصحيح المزعزع القيام به و تفاصيل مبلغه، و للخاضع أجل 30 يوما من تاريخ تسلم التبليغ لتقديم جوابه و الإدلاء ان اقتضى الحال، بما لديه من إثباتات و ان الإدارة احترمت النص المذكور و أرسلت المستأنف عليهم في العنوان المطابق لعنوان سكناتهم، و بذلك فالإدارة لم تخرق الفصل المذكور. و بعد المداولة طبقا للقانون حيث ان جوهر النزاع يتمثل في معرفة ما إذا كانت إدارة الضرائب محققة في الفرض التلقائي لضريبة الأرباح العقارية، بعد وراجعتها لعقد التغويت الذي لدى عنه المدعون الأصليون المبلغ المثبت في إقرارهم، و ذلك بمجرد توجيهه رسالة مضمونة أرجعت الى مرسلها بملحوظة غير مطلوب. و حيث ان الاجتهاد القضائي استقر على ان عبارة غير مطلوب لا تفيد حيازة المرسل إليه للطي او الرسالة الموجهة إليه. حيث انه كان على الإدارة، قبل ان تلجا الى الفرض التلقائي عملا بالبند الخامس من القانون المنصي لضريبة الأرباح العقارية، ان تعمل على تبليغ الرسالة المشار إليها بجميع الطرق القانونية احتراما لحق الملزم في الدفاع عن نفسه، و أنها بعدم توفرها على ما يثبت توصل المعنى بالرسالة المضمونة المشار إليها، تكون مسطرة الفرض المذكور غير مشروعة، و يكون الحكم المستأنف عندما قضى بالاستجابة للطلب في محله، و يتعمّن تأييده لعدم إدلاء الطرف المستأنف بما من شأنه ان يغير وجهة نظر قاضي الدرجة الأولى. لهذه الأسباب قضى المجلس الاعلى بتأييد الحكم المستأنف. و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة: محمد بورمضان، احمد دينية، عبد الحميد سبيلا، و حميدو اكري، بمحضر المحامي العام السيد عبد الجبار الرأسي و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.